

تعميم وسيط رقم ١٢١

للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٤٥١ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٠١/٠٢ (دعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية او السياحية او الزراعية) في إطار معالجة ديون العملاء المتضررين من جراء حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان.

بيروت ، في ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩٤٥١

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٠١/٠٢
في إطار معالجة ديون العملاء المتضررين من جراء حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان.

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المواد ٧٠ و١٧٤ و١٨٢ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٠١/٠٢ وتعديلاته المتعلقة بدعم الفوائد
المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨،

يقرّر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف إلى القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٠١/٠٢

«المادة الرابعة مكرر» التالي نصها:

« المادة الرابعة مكرر: يمكن للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات الايجار
التمويلي معالجة القروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد
المدينة الممنوحة لعملاءها المتضررين من حرب تموز ٢٠٠٦
على لبنان والذين تعتبر ديونهم قابلة للتسديد وفق الاصول والآلية
التالية:

١- اعتماد الديون التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة
الممنوحة قبل تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ شرط أن تكون:

أ- اما ديون عملاء متضررين بشكل غير مباشر
نتيجة حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان و/أو نتيجة
الحصار المفروض عليه مما أدى إلى تغيير
في التدفقات النقدية لهؤلاء دون أن تطيح بإمكانية
متابعة أعمالهم وبالتالي إمكانية متابعة تسديد هذه
الديون خلال فترة محددة.

..//..

ب- اما ديون عملاء متضررين بشكل مباشر بالأعمال الحربية دون ان تعيق هؤلاء المدنيين عن متابعة أعمالهم والنهوض مجدداً ومتابعة تسديد هذه الديون خلال فترة محددة.

٢- تزويد مصرف لبنان بمعلومات حول عملائها المنوي تسوية ديونهم وفقاً للنماذج (أ) و (ب) و (ج) المرفقة بهذا القرار وذلك خلال مهلة اقصاها ٢٠٠٦/١٢/٣١.

٣- تمديد مهلة تسديد القروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة غير المكفولة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. الممنوحة للعملاء المتضررين وذلك لمدة سنة واحدة عن طريق تأجيل الدفعات المستحقة والتي ستستحق من اصل الدين اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١٢ ولغاية ٢٠٠٧/٦/٣٠ وتسديدها خلال السنة الممددة على ان يتم وقف دعم الدولة للفائدة المدينة على تلك الدفعات خلال فترة التسديد الممددة مهلتها.

٤- اعادة جدولة القروض الممنوحة لقاء كفالة شركة كفالات ش.م.ل. للعملاء المتضررين مع امكانية تمديد جدول التسديد لمدة لا تتجاوز السنتين اضافة الى امكانية منحهم قرصاً اضافياً كل ذلك وفقاً لشروط شركة كفالات ش.م.ل. على ان يتم وقف دعم الدولة للفائدة المدينة خلال فترة التسديد الاضافية التي تتجاوز فترة السبع سنوات المحددة في البند (٢) من المادة الثانية من هذا القرار.

٥- منح العملاء المتضررين، الذين يستفيدون من قروض ممنوحة استناداً إلى الاتفاقيات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتمير، قرصاً لا يستفيد من دعم الدولة للفائدة المدينة يخصص لتسديد الدفعة التي تستحق للبنك الاوروبي للتمير بين ٢٠٠٦/٧/١٢ و ٢٠٠٧/٦/٣٠ على أن يتم تسديد القرض الاضافي خلال الفترة الزمنية المتبقية من عمر القرض الاساسي وذلك بتوزيعه بالتساوي على هذه المدة.

٦- اعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عند استفادة العملاء المتضررين من مساعدات أو منح من أي جهة كانت.»

..//

المادة الثانية: يلغى نص المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣

تاريخ ٢٠٠١/٠١/٠٢ ويستبدل بالنص التالي:

« ١- تخفض الالتزامات لاجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي لاي مصرف دون الحاجة الى موافقة افرادية من المجلس المركزي لمصرف لبنان على تخفيض هذه الالتزامات مقابل كل قرض بما يوازي:

أ- قيمة رصيد القروض الممنوحة من قبله والمستفيدة من دعم الدولة للفوائد المدينة حتى بعد وقف الدعم عملاً بأحكام البند (٣) من المادة الرابعة مكرر من هذا القرار.

ب- قيمة القروض الممنوحة وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة الرابعة مكرر من هذا القرار.

٢- ينزل الاحتياطي الإلزامي لأي مصرف، دون الحاجة الى موافقة افرادية من المجلس المركزي لمصرف لبنان، بنسبة ١٠٠% من رصيد القروض الممنوحة بكفالة "شركة كفالات ش.م.ل." خلال فترة التسديد الاضافية التي تم خلالها ايقاف دعم الدولة للفوائد المدينة عملاً بأحكام البند (٤) من المادة الرابعة مكرر من هذا القرار وذلك ضمن حد أقصى نسبته ٢٠% من قيمة الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصرف المعني كما هي في ميزانيته الموقوفة في ٣١ كانون الأول من السنة السابقة.»

المادة الثالثة: يلغى نص المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣

تاريخ ٢٠٠١/٠١/٠٢ ويستبدل بالنص التالي:

« يتحمل كل مصرف او مؤسسة مالية او شركة ايجار تمويلي يمنح قروضا وفقا لاحكام هذا القرار مسؤولية صحة تنفيذ ومراقبة استعمال القروض المذكورة وتطابقها مع الغايات الممنوحة من اجلها وصحة تطبيق احكام المادة الرابعة مكرر وذلك تحت طائلة الزامه بدفع تعويض، بمثابة بند جزائي، مقداره ١٥% من قيمة كل قرض اضافة الى تسديد كل مبالغ الدعم التي استفاد منها عن هذا القرض وذلك في حال استعمال القرض في غير الغاية الممنوح من اجلها او بطريقة مخالفة لاحكام هذا القرار.»

المادة الرابعة: يلغى نص المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣

تاريخ ٢٠٠١/٠١/٠٢ ويستبدل بالنص التالي:

« تكلف لجنة الرقابة على المصارف مهمة مراقبة صحة تنفيذ هذا القرار لا سيما التأكد من صحة الديون موضوع المادة الرابعة مكرر ومن امكانية تسديدها على ان تبلغ حاكم مصرف لبنان فوراً بأي مخالفة لأحكامه.»

..//

المادة الخامسة: يضاف الى آخر المادة الثالثة عشرة من القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٠١/٠٢ الفقرة التالي نصها:
« تستثنى من الموافقة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الديون موضوع المادة الرابعة مكرر.»

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

